بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال لان
اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها
وروي عن مالك الوجوب واستظهره ابن عبد السلام والمولف
في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عبد السلام والمولف
من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين
وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم اصلا بنا على اعطا الصورة
النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول
بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء ام لا قولان كما مر وليس من موجبات
الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه
وبما قررنا علم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل واما انقطاع
دمهما فهو شرط في صحته كما ياتي في باب الحيض فيتفق كلامه
هنا مع ما سياتي وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا
يعتبر مفهوم غير الشرط واللام في لانقطاعه للتعليل او بمعنى عند
والصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة ان
يقال لاحتمال ان يكون خالط الاستحاضة دم حيض وهي لا تشعر
ص ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على
الاسلام لا الاسلام الا لعجز ش يعني ان الشخص الكافر ذكرا كان
او انثى اذا اسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب
يقتضي وجوب الغسل من جماع او انزال او حيض او نفاس للمراة
فان لم يتقدم له شي من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور اي
ويستحب فقوله بما ذكر اي بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات
فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب
تقدم له اجزاه الغسل سوا نوى به الجنابة او نوى به الاسلام
لانه

لانه نوى ان يكون على طهر من كل ما كان فيه وهو يستلزم رفع
المانع واعتقاد الاسلام يصحح القربة به وتيممه للاسلام كغسله
ويقتضي كلام بعضهم الاجزا ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ
فانه نظر في قول اللخمي بعدم الاجزا في ذلك بكلام ابن رشد واما الاسلام
فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ الا ان يكون عاجزا عن
النطق بالشهادة لخوف او خرس فيصح اسلامه ويصدق عند
المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان قامت
بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند
الخوف فلا يصح جعله عذرا لانا نقول جعل الخوف من العذر
مبني على من يرى ان حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع او يقال
كلام المولف في الاسلام الذي يترتب عليه اجرا الاحكام الظاهرة
وهي لا تكون الا باسماع الغير وكلام المولف في قوله بما ذكر واقتصاره
على ما ذكره من موجبات الغسل يقتضي ان الردة لا تبطله وهو
المعتمد كما ذكره ح في فصل الوضوء ص وان شك امذي او مني اغتسل ٥
ش اي وان شك احد رجل او امراة في التقا الختانين او خروج المني
اغتسل ما لم يستنكح او في شي راه في ثوبه امذي مثلا او مني ولم يشك
في ثالث فان لم يكن ينام فيه او ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا
غسل عليه لكن يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره
اغتسل وجوبا ويستغني به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته
فلو نوى ان كان اجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمي وسوا
ذكر احتلاما ام لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء وغسل الذكر
واخرج بالشك التحرير الموجب فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين
جنابته لم يجزه ولو شك في ثالث بان لم يدر امذي ام ودي ام مني فلا

Copyright © King Saud University